**محاضرات الأسبوع الحادي عشر ( 321 ساس )**

* **تختلف النظم السياسية في نظرتها إلى مركز الفرد ووضعه في الجماعة وهذه الاختلافات هي :**

1. المذهب الفردي : أن الفرد هو غاية نظام الحكم ـ أن السلطة السياسية مجرد حارس لتلك الحقوق الفردية وحاميا لها من أي اعتداء .
2. المذهب الاشتراكي : أن الفرد خادم للجماعة ـ أن حقوق الفرد وحرياته تنظم بما يخدم الجماعة وحدها .
3. النظام الدكتاتوري : يقوم على الحط من قدر الفرد ـ أن الفرد خادم للنظام الدكتاتوري نفسه .
4. النظام الإسلامي : يقوم على فكرة ( لا ضرر ولا ضرار ) ـ يحمي حق المجتمع وكذلك حريات الفرد .

* **مضمون الحقوق والحريات العامة :-**

هناك مسميات عديدة تطلق على تلك الحقوق والحريات منها :

1. الحقوق المدنية : وهي التي تقرر للفرد بوصفة عضو في جماعة مدنية .
2. الحقوق والحريات العامة : تتقرر لكل الأفراد وطنيين وأجانب لأنها حقوق يتساوى فيها الأفراد جميعاً .

ــ تعريف الحرية : ( هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين ، والقيود التي تفرض على هذه الحرية لا تجوز إلى بقانون ) .

* **أنواع الحقوق والحريات العامة التقليدية :-**

**أولاً : الحريات الشخصية** : هي التي تتصل بشخص الإنسان وحياته الخاصة .

ـ أنواع الحريات الشخصية :

1. الحق في الوجود الإنساني : وهو شعور الإنسان بكرامته ومعاملته كإنسان لا كمادة وحقه أيضاً في العيش حراً فلا يجوز استرقاقه وإستعباده .
2. حرية الانتقال : الذهاب إلى الأماكن التي يريد أن يذهب إليها ـ أن يخرج من البلاد ويرجع إليها دون قيد . ( ويمكن ورود استثناء على هذا الحق يحدده القانون ) .
3. كفالة الأمن الشخصي : حق الفرد في أن يشعر بالأمن والأمان في حياته الخاصة . فلا يقبض عليه أو يحبس أو يعتقل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

( والقضاء لا يأخذ بالأدلة التي تؤخذ بطريقة غير مشروعة مثل التعذيب والإكراه ، وأيضاً عدم الأخذ بالأدلة التي يمكن الحصول عليها عن طريق عقاقير طبية ).

ـ وقد اختلفت الآراء بين مشرعين ومعارضين في مسألة تحليل الدم والبول وغسيل المعدة الذي يجري الحصول عليه من المتهمين إثر ارتكاب الجرائم ، فالمؤيدين يرون ذلك مشروعاً بشرط ألا يترتب عليه ضرر أو إيلام أو مساس بحريته الشخصية ، والمعارضين يرون بعدم جواز إجراء عملية غسيل المعدة للمتهم أو تحليل دمه تأسياً على أنه لا يجوز انتزاع دليل من جسد المتهم رغماً عنه .

1. حرمة المسكن : لا يجوز دخول المسكن إلى بموافقة صاحبة وذلك لأن المساكن لها حرمة مقدسة وذلك لضمان حق الفرد في التمتع بالهدوء والسكينة .

ـ والمسكن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة معتادة أو الذي يقيم فيه أحياناً بصفة عرضية .

ـ ولكن التصنت الإلكتروني في غرفة السجين في السجن لا يعتبر مساساً بالحرية الشخصية لأن السجن ليس من الأماكن التي تنطبق عليها حرية حماية الدساتير .

1. سرية المراسلات : بأن لا يباح للغير أن يطلع إلى المعلومات السرية والمراسلات المختلفة التي يتبادلها الأفراد والمحادثات التلفونية والأوراق الخاصة للإنسان .

ـ ومع التطورات الإلكترونية أصبح من الممكن أن تفتح الرسائل البريدية والمكاتبات والإطلاع على مضمونها دون الحاجة إلا فتحها ولا يستطيع المرسل إليه معرفة ذلك . وذلك يعد انتهاك سافر للحرية الشخصية للإنسان .

**ثانياً : الحريات الذهنية :**

ـ أنواع الحريات الذهنية :

1. حرية العقيدة وممارسة شعائر العبادة : حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده وأن يمارس شعائر الدين أو طقوسه أو مظاهرة الخارجية علانية أو في الخفاء .

ـ ولا يجوز لرجال السلطة العامة تعطيل اجتماع ديني أو منعه إلا إذا كان فيه إخلال بالنظام العام .

1. حرية التعلم : تنطوي على حقوق ثلاثة هي ( حق الفرد في أن يتلقى العلم ـ حقه في أن يتعلم على يد من يشاء من المعلمين ـ حق نشر علمه وأفكاره التي تعلمها بين الناس ) .
2. حرية الصحافة ووسائل الإعلام : يستطيع الفرد أن يعبر عن رأيه وفكره في الصحف وغيرها من المطبوعات . ( وقد يفرض عليها بعض القيود وذلك للمحافظة على المصلحة العامة ) .
3. حرية الرأي : حق الإنسان في التعبير عن رأيه بالوسيلة المناسبة .
4. حق تقديم العرائض والشكاوى : حق الشخص في التقدم بالشكوى أو الملاحظة المكتوبة إلى السلطات الحكومية المختصة .

ـ وهناك شروط وأوضاع لممارسة هذا الحق من أهمها تذييل الشكوى بتوقيع صاحبها ومعلوماته وغيرها من الشروط .

**ثالثاُ : حرية التجمع** : حرية الفرد في عقد الاجتماعات للتعبير عن الرأي بالوسيلة المناسبة كإلقاء الخطب في المحافل والمحاضرات والندوات شريطة ألا تتعارض مع الصالح العام .

**رابعاً : الحريات الاقتصادية** : تمتع الفرد بالحق في ممارسة كل الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي ( زراعة ـ صناعة ـ تجارة ,,,,, ) .

ـ وأيضاً حق الفرد في التبادل التجاري " تبادل المنتجات الوطنية والأجنبية " والحق في تأسيس المشروعات الاقتصادية .

ـ وعلى من يتمتع بهذه الحرية أن يمارسها في إطار المصلحة العامة .

**خامساً : الحريات والحقوق السياسية** : هي التي تخول للمواطنين حق الاشتراك في شئون الحكم " بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " وتشتمل حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس وكذلك حق تولى الوظائف العامة .

ـ والتمتع بهذه الحقوق يكون مقصوراً على المواطنين وحدهم ، أي الذين يحملون جنسية الدولة دون الأجانب .

* **أثر التطورات الاجتماعية والاقتصادية على الحقوق والحريات التقليدية :-**

ظهرت هذه التطورات مع ظهور الثورة الصناعية وبروز التفاوت بين طبقة الملاك وطبقة الأجراء .

* **مضمون الحقوق الجديدة التي طرأت على مجال الحقوق والحريات التقليدية :**

1. حق العمل للأفراد .
2. التمتع بخدمات التأمين الصحي .
3. الحق في التعلم .
4. الحق في التمتع بالحد الأدنى من عيشة راضية .
5. الحق في المشاركة في إدارة المشروعات العامة التي يتبعا العامل .

ـ ولأهمية حق العمل فيمكن ألقاء بعض الضوء عليه ( حق العمل بالنسبة للأفراد هو أن تتاح له فرصة العمل الذي تكفل له حاضره وتؤمن له مستقبلة وتصون كرامته ) .

* **التمييز بين الحقوق والحريات التقليدية وبين الحقوق والحريات الجديدة :-**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بالنسبة لدور الدولة | | بالنسبة للنظرة القانونية | |
| الحقوق التقليدية | الحقوق الجديدة | الحقوق التقليدية | الحقوق الجديدة |
| ـ دور سلبي يتمثل في امتناع تدخلها في نشاط الأفراد .  ـ عليها فقط حماية الفرد من الاعتداء على حقوقه . | ـ دور إيجابي حيث أن الدولة لا تقف مكتوفة الأيدي حيال حقوق الفرد بل تلزمها بالتدخل من جابها مثل : تقديم العون للعمال العاطلين عن العمل . | ـ حماية الحقوق والحريات بشكل قانوني والاعتداء عليها والمساس بها يعتبر ( مجرم قانوناً ) | ـ هي بمثابة وعود من جانب الدولة وأقرب ما تكون بمثابة أهداف تسعى الحكومات إلى تحقيقها والتخطيط لها . |

* **ضمانات احترام الحقوق والحريات للأفراد :-**

**أولاً : الخضوع لحكم القانون** :

الخضوع للقانون هو الضمان للحكم الصالح ، ومن هنا فالحكم الدستوري يعتمد على القانون ويستهدف تحقيق الصالح العام لأبناء الدولة .

وقد كانت الدولة الإسلامية هي الأسبق من غيرها في فكرة الارتباط بالشريعة الإسلامية والقانون .

وقد أصبح الخضوع للقانون ذو معنى إيجابي حيث يتضمن تدخل الدولة في مجال الحقوق والحريات لتوفير حياة كريمة للأفراد تضمن لهم حداً أدنى من مستوى المعيشة .

**ثانياً : مبدأ المساواة** :

بمعنى أن الأفراد جميعهم متساوون في التمتع بالحقوق والحريات العامة دون أدنى تفرقة بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أول المكانة الاجتماعية .

س / هل المساواة بين الأفراد مساواة قانونية أم مساواة فعلية ؟

ج / هي مساواة قانونية وليست مساواة فعلية ، بمعنى أن لكل فرد رسمياً الحق في التمتع بالحقوق والحريات الفردية على قد المساواة مع الآخرين .

ـ تهدف المساواة القانونية إلى إلغاء الامتيازات الطبقية بين الأفراد . أما هدف المساواة الفعلية فهو التخفيف من الفوارق بين الأفراد من الناحية الاجتماعية .

**ـ أنواع المساواة :**

1. المساواة أمام القانون : عدم التمييز بين أبناء الدولة الواحدة عند تطبيق القانون عليهم طالما كانت ظروفهم متماثلة .
2. المساواة أمام القضاء : لا يقام للأشخاص المتقاضين ومكانتهم أي اعتبار عند الفصل في الخصومات أمام العدالة أو في مباشرة إجراءات التقاضي .
3. المساواة بالنسبة للوظائف العامة : تساوي جميع الأفراد في تولى الناصب والوظائف العامة طالما أن ظروفهم متساوية من حيث توافر الشروط المطلوبة لتولي الوظائف .

ـ ولا يتنافى مع مبدأ المساواة وجود أنظمة قانونية خاصة بطوائف معينة من الموظفين نظراً لطبيعة عملهم مثل ( القضاء ... )

ـ وأيضاً لا يتنافى مع مبدأ المساواة وجود شروط خاصة وقوانين خاصة لشغل بعض الوظائف مثل ( اشتراط الذكورة لشغل الوظائف العسكرية ... ) .

**ثالثاً : الحماية القانونية :**

أهمية الرقابة القضائية تأتي من كونها وسيلة عملية يمكن للأفراد بواسطتها إلغاء القرارات وتجنت التصرفات غير المشروعة ، التي قد تبدر من جانب رجال السلطة .

**رابعاً : رقابة الرأي العام على الحكام :**

الرقابة على تصرفات الهيئات الحاكمة وعلى احترامها للحقوق والحريات العامة .